مجلة جامعة بابل / العلوم الإنسانية/ المجلد 14 / العدد2 : 2007

جريمة أبعاد طفل حديث الولادة

منى عبد العالي موسى
كلية القانون – جامعة بابل

المقدمة

من المسلم به ان الاسرة هي المجال الطبيعي لتنشئة الطفل ورعايته وتوفير كل ما يحتاجه من مأكل وملبس واسم ونسب، ولعل اهم تلك الاحتياجات هي الرعاية الاسرية وحنان ودفء الاسرة وتماسكها وعطفها عليه فالطفل هو الثروة الحقيقية للاسرة.

وابعاد الطفل عن عائلته يشكل بلا ريب اعتداء على اهم حق من حقوق الانسان الشخصية الا وهو حقه في الحرية كما انه يشكل اعتداءاً على حقه في النسب، وقد أكدت المواثيق الدولية على حماية هذا الحق. حيث أشار المبدأ الثالث من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 الى أنه " يجب ان يكون للطفل منذ ولادته الحق في أن يعرف بأسم وبجنسية معينة"، اما اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 فقد أشارت في المادة التاسعة /6 الى "ان لايفصل الطفل عن والديه" كما أنتبهت التشريعات الجزائية الى الخطورة البالغة التي تسببها هذه الجريمة فتدخلت لتقنينها ومنها المشرع العراقي في المادة (381) من قانون العقوبات العراقي.

لذا فقد آثرت ببحث هذه الجريمة نظراً لما تتسم به من خطورة بالغة وما يترتب عليها من نتائج خطيرة تتمثل بأنتهاك حرية الطفل وضياع حقوقه من جهة وما تسببه من اضرار لعائلته والمجتمع من جهة أخرى.

وسوف أتولى دراسة هذه الجريمة في ثلاث مباحث نخصص المبحث الاول لتحديد ما هية جريمة ابعاد طفل حديث الولادة وفي الثاني تحدد فيه اركان الجريمة اما المبحث الثالث فنتكلم فيه عن العقوبة ومن الله التوفيق.

المبحث الاول

ماهية جريمة ابعاد طفل حديث الولادة

لابد لنا لبيان ماهية جريمة ابعاد طفل حديث الولادة من تعريفها وهذا ما سنبحثه في المطلب الاول ومن ثم تمييزها عما يشتبه بها من جرائم وهذا ما سنوضحه في المطلب الثاني. اما المطلب الثالث فسنبحث فيه صور الجريمة.

المطلب الاول

تعريف جريمة ابعاد طفل حديث الولادة

في تعريف جريمة ابعاد طفل حديث الولادة سنبحث اولاً التعريف اللغوي كفرع اول ومن ثم التعريف الاصطلاحي كفرع ثاني.

الفرع الاول

التعريف اللغوي لجريمة ابعاد طفل حديث الولادة

فيما يتعلق بالتعريف اللغوي لهذه الجريمة سوف نتناول المصطلحات التي استعملها المشرع للدلالة على هذه الجريمة وهي:

1. الابعاد: وهي من الفعل بعد (البعْدُ) ضد القرب و(ابعده) غيره والا بُعد ايضاً الخائن الخائف[1].

[1] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: "مختار الصحاح". ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1967، ص57.

2. الابدال: لغة هو من الفعل بدل، ويقال أبدل الشيء أي غيره، وتبديل الشيء تغييره، ويقال بدله الله من الخوف امناً[1].
3. الاخفاء: والاخفاء لغة من الفعل (خفى) وهي من الاضداد فيقال "خفى عليه الامر" أذا أستتر و "خفى له اذا ظهر"، أي يحتمل معنى ستر الشيء واظهاره ولكن المعنى الغالب هو ستر الشيء وكتمه أي نقيض العلانية[2].
4. النسب: نسب واحد وانتسب الى ابيه أي اعزى ورجل نسابة أي عالم بالانساب[3]، اما الزور وهو من الفعل زور ومعناه الكذب والتزوير تزيين الكذب وزور الشيء حسنه وقومه[4].

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي لجريمة ابعاد طفل حديث الولادة

عرفت جريمة ابعاد طفل حديث الولادة بأنها "عملية نقل وليد من مكان ولادته الى مكان اخر في ظروف تفقد فيها الادلة المثبتة لشخصيته"[5]. ونحن بدورنا نعرفها بانها "خطف طفل حديث العهد بالولادة ونقله الى مكان اخر واخفاءه عمن لهم حق رعايته".

ومن خلال استقراء نص المادة (381) من قانون العقوبات العراقي نلاحظ ان حكمة التشريع من هذا النص ذات طابع مزدوج وهي صيانة الحرية الفردية للطفل وان كان المولود حديث العهد بالدنيا أما الثاني فهو حفظ الانساب، ونرى ان المشرع المصري قد غلب الجانب الشخصي على الجريمة فنظمها في الكتاب الثالث الجنايات والجنح التي تحصل لاحاد الناس وذلك في الباب الخاص بالقبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق، على العكس من المشرع العراقي الذي غلب الطابع العام للجريمة فنظمها في الكتاب الثاني الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة وذلك في الباب الثامن مع الجرائم الاجتماعية وفي الفصل الخامس المتعلق بالجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة في مادة واحدة هي المادة (381) ولم ينظمها مع الجرائم التي تمس الحرية والتي نظمها المشرع في المواد من (421-427)، ولا نرى ان المشرع العراقي موفقاً في هذا الامر ونؤيد ما ذهب اليه رأي[6] من وجوب الحاقها بالجرائم التي تمس الحرية الشخصية.

---

[1] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي: المصدر السابق، ص44.

[2] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي : المصدر السابق: ص183.

[3] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر: "المصدر السابق" : ص656.

[4] محمد بن ابي بكر بن عبد القادر : "المصدر السابق": ص278.

[5] علي جبار صالح:"جريمة خطف الاشخاص"، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، عام،1994، ص20.

[6] بشرى سلمان حسين العبيدي: "الحماية الجنائية للطفولة دراسة في التشريع العراقي"، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، 1999، ص343.

وقد اختلفت التشريعات العقابية في تنظيم هذه الجريمة حيث نجد ان هناك تشريعات جزائية لم تشترط سناً معينة للمجني عليه فالخطف في ظل هذه التشريعات من الممكن ان يقع على الطفل حديث العهد بالولادة أو على أي شخص اخر غيره كقانون العقوبات السويدي في (م1) من القسم المخصص للجرائم الواقعة على الحرية الشخصية[1] والمشرع الليبي في المادة (428–1) والمشرع الجزائري في الفصل (291) والمشرع القطري في المواد (187–196).

بينما اوردت تشريعات جزائية اخرى مواداً قانونيةً خاصة بخطف الاشخاص البالغين ومواد اخرى خاصة بخطف "الاطفال القاصرين دون سن الحماية القانونية ولم تخصص مواداً اخرى لخطف الاطفال حديثي العهد بالولادة كالمشرع التونسي في الفصول من (238–240) والمغربي الفصل (470) والانكليزي حيث اعتبر سن المخطوف ركناً في الجريمة، أذ ان قانون الجرائم ضد الاشخاص البريطاني لعام 1861 المعدل بقانون القضاء الجنائي لعام 1948 قرر في القسم (56) منه تجريم كل من يقوم بطريقة غير مشروعة اما بالاكراه او بالخداع بأبعاد او اخفاء او احتجاز أي شخص دون سن (14) سنة بقصد حرمان أي من الوالدين او الوصي او أي شخص آخر يمتلك حق الرعاية القانونية او الانفاق على الطفل أو بهدف امتلاك طفل كهذا أو بقصد سرقة شيء يعود له. او اختلاس ميراثه[2].

اما الطائفة الثالثة من التشريعات الجزائية فقد اعتبرت سن المخطوف ظرفاً مشدداً للعقوبة ومنها قانون العقوبات الكوري في المادة (287)[3].

بينما نجد أن بعض الدول خصصت مواد قانونية لخطف الاطفال حديثي العهد بالولادة كالمشرع العراقي والمصري والاماراتي[4].

المطلب الثاني

تمييز جريمة ابعاد طفل حديث الولادة عما يتشابه معها

سوف نبحث تمييز جريمة ابعاد طفل عن جريمة الخطف العائلي كفرع اول ثم التمييز بين الجريمة مدار البحث وجريمة خطف الاحداث كفرع ثاني.

---

[1] علي جبار صالح:"جريمة خطف الاشخاص"، مصدر سابق، ص73.

[3] علي السماك: "الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي"، ج4، ط1، مطبعة الارشاد، بغداد، بدون سنة طبع،ص155.

[3] علي جبار صالح، "جريمة خطف الاشخاص"،مصدر سابق، ص73.

[4] انظر المادة (381) من قانون العقوبات العراقي والمادة (283) من قانون العقوبات المصري والمادة (177) من قانون العقوبات الاماراتي.

الفرع الاول

تمييز جريمة ابعاد طفل حديث الولادة عن جريمة الخطف العائلي

نصت المادة (381) من قانون العقوبات العراقي الخاصة بالجريمة مدار البحث على ان "يعاقب بالحبس من ابعد طفلاً حديث العهد بالولادة عمن لهم سلطة شرعية عليه او اخفاءه او ابداله بأخر او نسبه زوراً الى غير والدته"، اما المادة (2/382) من قانون العقوبات العراقي والخاصة بجريمة الخطف العائلي فقد نصت على "2- يعاقب بالعقوبة ذاتها أي من الوالدين او الجدين اخذ بنفسه او بواسطة غيره ولده الصغير او ولد ولده الصغير ممن حكم له بحضانته او حفظه ولو كان ذلك بغير حيلة او اكراه". ومن خلال نص المادتين تبين لنا ان اوجه الشبه والاختلاف بينهما كالاتي:

أ. اوجه الشبه

1. أن سن المجنى عليه يعد ركناً اساسي في كلا الجريمتين.
2. ابعاد الطفل عمن لهم سلطة شرعية عليه.
3. ان كلا الجريمتين من الجرائم العمدية تستلزم توافر القصد الجنائي لقيامها.

اوجه الاختلاف

1. اشترط المشرع في جريمة الخطف العائلي ان يكون الجاني احد الوالدين أو الجدين للصغير حصراً ولا يشترط ذلك في جريمة ابعاد طفل.
2. في جريمة ابعاد طفل يجب ان يكون الطفل حديث العهد بالولادة لم تمض على ولادته اياماً معدودة، اما في جريمة الخطف العائلي فيجب ان يكون الطفل صغيراً أي لم يتم التاسعة من العمر.
3. في جريمة الخطف العائلي يشترط المشرع وجود حكم قضائي بحضانة الصغير وان يتم فعل الاختطاف من الشخص الذي حكمت له المحكمة بحضانة الصغير ولا يشترط ذلك في جريمة ابعاد طفل حديث العهد بالولادة.

الفرع الثاني

تمييز جريمة ابعاد طفل حديث الولادة عن جريمة خطف الحدث

من خلال نص المادة (381) من قانون العقوبات العراقي والتي سبق الاشارة اليها والمادة (422) من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على " من خطف بنفسه او بواسطة غيره بغير اكراه او حيلة حدثاً لم يتم الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة اذا كان المخطوف انثى او بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنين اذا كان ذكراً.

واذا وقع الخطف بطريق الاكراه او الحيلة او توافرت فيه أحد ظروف التشديد المبينة في المادة 421 تكون العقوبة السجن اذا كان المخطوف انثى والسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة اذا كان ذكراً"، ومن خلال نص المادتين يتبين لنا بان اوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين كالاتي:

اوجه الشبه

1. ان كلا الجريمتين تتحققان بأنتزاع او ابعاد المجني عليه عمن لهم سلطة شرعية عليه.

2. ان يقع الخطف في كلا الجريمتين على شخص قاصر لم يتم الثامنة عشر من العمر[1].
3. ان كلا الجريمتين من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي لقيامها.

اوجه الاختلاف

1. ان سن المجني عليه في جريمة خطف الحدث تتراوح ما بين 9 سنوات الى ما دون (18) سنة في حين في جريمة ابعاد طفل يكون حديث العهد بالولادة[2].
2. اعتبر المشرع العراقي جريمة خطف الحدث جناية وقد فرق من حيث العقاب بين خطف الذكر والانثى واعتبر خطف الانثى اشد خطورة[3] وكذلك ميز من حيث العقوبة بين ان يتم الخطف بالاكراه او الحيلة او بغير ذلك[4] قبل تعديلها، على العكس من جريمة ابعاد طفل حيث اعتبر الجريمة جنحة ولم يضع أي ظرف مشدد خاص لها ولم يميز بين خطف الذكر او الانثى.
3. اعتبر المشرع ترك الحدث بدون اذى خلال (48) ساعة في مكان أمن يسهل منه الرجوع الى اهله ظرفاً مخففاً قبل تعديلها[5] ولا يوجد مثل هذا الامر في جريمة ابعاد طفل.

---

[1] استناداً الى قانون رعاية القاصرين رقم (78) لسنة 1980 في المادة (3) منه يعتبر قاصراً الصغير الذي لم يبلغ تمام الـ(18) من العمر.

[2] اعتبر المشرع العراقي في المادة (64) من قانون العقوبات العراقي الصغير بانه لم يتم (7) من عمره ولم يجوز اقامة الدعوى عليه. اما المادة (66) فقد اعتبرت الحدث هو من اتم (7) سنوات من عمره ولم يتم (18) سنة مقسماً هذه المرحلة الى جزئين حيث اعتبر من اتم (7) سنوات من عمره ولم يتم (15) سنة صبي ومن اتم (15) سنة من عمره ولم يتم (18) سنة فتى مع مراعاة قانون الاحداث والذي نص على اعتبار الصغير لم يتم التاسعة من عمره واطلق تسمية الحدث على من اتم (9) من عمره ولم يتم (18) سنة.

[3] د. واثبة داود السعدي: "قانون العقوبات–القسم الخاص"، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 1988–1989، ص148.

[4] تم تعديل الاحكام الخاصة بجريمة الاختطاف بالامر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (31) في 10 أيلول 2003، حيث قضت الفقرة الاولى من الامر بأن تعدل العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم الاختطاف الواردة في المواد 421 و422و423من قانون العقوبات لتكون العقوبة هي السجن مدى الحياة وقد اعتبرت عقوبة السجن مدى الحياة لاغراض هذا التعديل هي بقاء الشخص في السجن طوال سنوات حياته وحتى تنتهي حياته الطبيعية بالوفاة.

[5] تم تعديل الفقرة (1) من المادة (426) من قانون العقوبات العراقي الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (31) في 10 ايلول 2003 اذ نصت الفقرة الثانية منه على أن "يعلق العمل بالفقرتين (1) و(2) من المادة 426 من قانون العقوبات اللتان تنصان على تخفيف العقوبة المفروضة على مرتكبي جرائم الاختطاف. ويكون تعاون المتهم مع السلطات بعد وقوع الجريمة عاملاً مبرراً لتخفيف العقوبة" يجوز للقاضي ان يأخذ بعين الاعتبار عند تقدير العقوبة التي ستصدر بحق المتهم"

المطلب الثالث

صور جريمة ابعاد طفل حديث الولادة

عبر المشرع العراقي في المادة (381) عقوبات عن صور جريمة ابعاد طفل حديث الولادة بقوله "من أبعد طفلاً حديث الولادة... أو اخفاءه او ابداله بأخر أو نسبه زوراً الى غير والدته"، قصور هذه الجريمة تتمثل بالابعاد والاخفاء والابدال والنسب الزور وهي نفس الصور التي اوردها المشرع المصري في المادة (283) والمشرع الاماراتي في المادة (177) لذا سوف نتناول كل منها تباعاً:

الفرع الاول

فعل الابعاد

وهو نقل الطفل من مكان تواجده الطبيعي وهو بين من لهم سلطة شرعية عليه الى مكان اخر بطريقة تفقده الصلة بهم[1]، من المسلم به ان ابعاد الطفل عن ذويه بالاضافة لما يشكله من اذى نفسي للاهل بسبب عدم مقدرتهم على معرفة مكانه فانه يشكل اذى جسيم يلحق بالطفل في سائر حقوقه وبالتالي فان حقوق الطفل من المفروض ان تكون هي الهدف الاساسي الذي يحميه المشرع في هذه الجريمة.

الفرع الثاني

فعل الاخفاء

يعني عدم قيد الطفل في الدفاتر الرسمية المعدة لذلك لدى الموظفين المختصين[2]، وايضاً في حالة وضعه في أي مكان لايمكن معرفته فيه او رؤيته[3]. وكذلك حجز الطفل الذي خطفه شخص اخر وتربيته سراً بحيث يتعذر في المستقبل اثبات شخصيته الحقيقية ولذلك فلا جريمة اذا كان الطفل الذي تربى بعيداً عن اهله قد احتفظ بشخصيته الحقيقية[4].

ولابد ان نشير هنا الى ان المشرع في قانون العقوبات العراقي لم يتطرق الى معنى الاخفاء سيراً على النهج الذي اتبعه بعدم ايراد تعاريف لعدم امكانية جعل التعريف شاملاً– تاركاً ذلك للفقه والقضاء.

ولذلك فان للاخفاء معنى واسع في الفقه فهو يتحقق بكل سلوك يأتيه الجاني لاخفاء الطفل حديث الولادة ايجابياً كان ام سلبياً، علناً ام سراً، بفائدة او بغيرها.

---

[1] Dr. Abdel Raauf Mahdi; -La protection penale De L'Enfant Victime En Droit Criminal – Egyptien – Etude Comparee-p.56.

نقلاً عن بشرى سلمان حسين العبيدي : "الحماية الجنائية للطفولة–دراسة في التشريع العراقي"، مصدر سابق ، ص344.

[2] تعريف د.عبد السلام بلبع : اشارت اليه بشرى سلمان حسين العبيدي، المصدر السابق، ص3.

[3] سلمان بيات: "القضاء الجنائي العراقي"، ج3، شركة النشر والطباعة العراقي المحدودة، 1949، ص401. وبشرى سلمان حسين العبيدي، مصدر سابق: ص344.

[4] علي السماك: " الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي"، مصدر سابق، ص154.

وقد تطلب جانب من الفقه المصري ان يكون الاخفاء بسلوك ايجابي[1]، أما المشرع العراقي فقد ساوى عند تعريفه للركن المادي بين السلوك الايجابي والسلبي[2]. والاخفاء حالة مستمرة وليست نشاطاً مؤقتاً يقع وينتهي بل يحمل صفة الاستمرار[3] ولا تنتهي حالة الاستمرار فيها الا بخروج الطفل من كنف مخفيه.

الفرع الثالث

فعل الابدال

وهي عملية وضع طفل مكان آخر دون معرفة الولي الشرعي عن الطفل والابدال هنا هو عملية التبديل المادي لطفل مولود لامرأة اخرى. ومن المفترض ان يكون الطفلان بنفس العمر تقريباً لكي لا يلحظ التبديل. ويتجسد الابدال بأخذ الجاني للطفل الذي ولدته امه حديثاً ووضع وليد اخر مكانه وقد يكون الغرض من التبديل ان يكون أحد المولودين مشوهاً او به عيب خلقي والاخر سليم معافى او ان يكون احد الطفلين ذكراً والاخر انثى[4].

ولم يشترط المشرع صفة معينة في الشخص القائم بالتبديل فقد يكون احد والدي الوليد او كلاهما او أي شخص اخر[5] حضر عملية الولادة كأن يكون الطبيب او الممرضة او القابلة او كان الشخص موجوداً في مكان الولادة بالصدفة أو عمداً أذا كان قد خطط لهذه الجريمة وانتظر اليوم الذي تتم فيه عملية الولادة لاجراء الابدال.

الفرع الرابع

النسب الزور

ان فعل الانساب الزور لغير الوالدين الصحيحين يعني تغيير الوليد الذي يتضمن منح الطفل لامرأة اخرى لم تلده، ونضيف ايضاً بأنه منح الطفل أسماً ولقباً غير أسمه ولقبه الحقيقيين سواء من جهة الام أم من جهة الاب أو من الجهتين معاً، وأن فعل النسب الزور هو الاكثر تعارفاً من بين كل صور هذه الجريمة.

اذ أن الكثير من الاسر والتي تفتقر الى الانجاب تلجأ الى أخذ أحد المواليد وتقوم بتسجيله بأسمها لا بأسم والديه الحقيقيين، وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه "يكفي لادانة المتهم في الجريمة المنصوص

---

[1] حسن عبد الهادي: "جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة في التشريع العراقي– دراسة مقارنة". رسالة مقدمة الى جامعة بابل لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، 1998، ص44.

[2] انظر المادة (28) من قانون العقوبات العراقي.

[3] حسن عبد الهادي: "جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة في التشريع العراقي–دراسة مقارنة"، مصدر سابق، ص29.

[4] د. عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز: "علم التحقيق الجنائي الحديث"، ط1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1977، ص307. وسلمان بيات: "القضاء الجنائي العراقي"، مصدر سابق، ص401.

[5] Dr. Abdel Raouf Mahdi: op. cit. p.48

اشارت اليه بشرى سلمان حسين العبيدي، الحماية الجنائية للطفولة"، مصدر سابق، ص362. وعلي السماك: "الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي"، مصدر سابق، ص154.

عليها في المادة (283) على أن يعزو المتهم الطفل زوراً الى غير والدته ولو لم تصل التحقيقات الى معرفة ذوي الطفل ممن لهم الحق في رعايته وكفالته"[1].

ويعد الحق في النسب احد اهم حقوق الطفل وحرمانه منه يعد انتهاكاً لهذا الحق، اذ تترتب عليه نتائج مستقبلية خطيرة بالنسبة للطفل أذ أن وضعيته القانونية تبقى غامضة وقد يؤدي ذلك الى حرمان الطفل من ميراثه من ابويه الحقيقيين على سبيل المثال.

اما اذا حصل الزوجان على طفل مولود لامرأة اخرى ومسجل في السجلات الرسمية ثم تقدما به الى امين السجل المدني المختص على اعتبار انه ابن لهما فسجلا الطفل باسم ونسب جديدين فانهما يكونان قد ارتكبا جريمة تزوير[2].

المبحث الثاني

اركان جريمة ابعاد طفل حديث الولادة

من خلال دراسة نص المادة (381) من قانون العقوبات العراقي يتبين لنا ان جريمة ابعاد طفل حديث الولادة تقوم على ثلاثة اركان هي الركن المادي وهو خطف طفل حديث الولادة وهذا ما سنبحثه في المطلب الاول والركن الخاص وهو سن المجني عليه وهو موضوع المطلب الثاني. اما المطلب الثالث فسنخصصه للقصد الجنائي.

المطلب الاول

الركن المادي: خطف طفل حديث الولادة

يتحقق السلوك المادي لهذه الجريمة والتي نص عليها المشرع في المادة (381)[3] بعده صور منها الابعاد والاخفاء والابدال والنسب الزور –كما سبق وان اوضحنا– وان الافعال الاربعة تشترك كلها في تحقيق أمر واحد وهو حرمان الطفل من حريته طال الامد ام قصر. ولا يشترط توافر هذه الافعال الاربعة معاً بل يكفي تحقق احداها لتوافر الركن المادي، ومن الملاحظ ان الجريمة تقع اذا حصل خطف الطفل من المكان الذي وضع فيه كأن يكون دار سكنية او مستشفى او حتى في الطريق العام او في أي مكان اخر يتواجد فيه المجنى عليه. ولا يشترط ان يوضع المولود في مكان ثابت بل يتحقق هذا الركن حتى وان وضع في سيارة او قطار.

---

[1] الطعن (1952/4/8) أحكام (س 3 ق 293) أشار اليه القاضي مرتضى منصور: "الموسوعة الجنائية"، ط5، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1984، ص626–627.

[2] علي السماك : "الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العربي"، مصدر سابق، ص154.

[3] يقابل هذه المادة نص المادة (283) من قانون العقوبات المصري المعدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982 "كل من خطف طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه او عزاه زوراً الى غير والدته يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة اما اذا ثبت أنه لم يولد حياً فتكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على شهرين"، وكذلك المادة (177) من قانون العقوبات الاماراتي.

اما قانون العقوبات الفرنسي فقد تكلم عن ابدال الطفل او نسبه زوراً الى غير والدته او من دون تزوير في الانساب في المادة (227–13)، كما عاقب على افعال اخرى تمس حق الانسان في نسبه في المادة (227–13) وهي ثلاثة انواع تحريض الابوين او احدهما على ترك مولود او في طريقة ان يكون مولوداً، اما النوع الثاني فهو حالة التوسط بين شخصين احدهما يرغب بتبني طفل والاخر يرغب بترك طفله المولود او الذي سيولد مقابل ربح، اما النوع الثالث فلا يشترط فيه الكسب وهو التوسط بين زوجين يرغبان بطفل وامرأة ترغب بحمله في احشاءها وعقوبة هذه الجرائم هي الحبس لمدة ستة اشهر وغرامة مالية قدرها 500 الف فرنك وعقوبات فرعية مقررة في المواد (227–29) و (227–30)[1].

المطلب الثاني

الركن الخاص: سن المجنى عليه

وهو ركن اساسي في هذه الجريمة حيث اشترط المشرع العراقي ان يكون الطفل حديث الولادة فنص في المصادة (381) على "... من أبعد طفلاً حديث الولادة..." وكذلك فعل المشرع المصرع في المادة (283) عقوبات.

ولا فرق في جنس المولود بين ان يكون ذكراً أم انثى بكامل صحته ام مريضاً او حتى مشوهاً. ولم يعرف المشرع العراقي الطفل الحديث العهد بالولادة، لذا فقد اثير التساؤل في الفقه حول تحديد مفهوم الطفل الحديث الولادة ومتى يمكن اعتباره كذلك؟

لقد اختلف الفقهاء حول تفسير هذه العبارة فذهب رأي في الفقه الى ان الطفل يعتبر حديث العهد بالولادة أذا لم يبلغ من العمر اكثر من ثلاثة ايام ولم يُبلغْ عن ولادته دائرة النفوس[2].

اما المعيار الثاني الذي أستند اليه الفقه فهو سقوط الحبل السري ومدة سقوطه حوالي ثمانية ايام[3].

في حين ذهب رأي في الفقه[4] ونحن نؤيده فيما ذهب اليه الى ان الطفل يعتبر حديث العهد بالولادة طالما لم تنته مدة الاعلان عن ولادته وهذه المدة استناداً الى قانون تسجيل الولادات والوفيات رقم 148 لسنة 1971 المعدل[5] هي (15) يوماً من تاريخ حدوث الولادة أذا اجريت من قبل شخص غير مجاز من السلطات

---

(1) Jean Larguier and Ann Mari Larguier-Droit Penal Special-Mementos – DALLOZ-10e edition-Paris, 1998, p.250.

اشارت اليه بشرى سلمان حسين العبيدي، "الحماية الجنائية للطفولة"، مصدر سابق، ص361.

(2) د. حميد السعدي: "شرح قانون العقوبات الجديد"، "جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال"، مطبعة المعارف، بغداد، 1976–1977، ص260.

(3) د. حميد السعدي: "شرح قانون العقوبات الجديد–جرائم الاعتدء عى الاشخاص والاموال، المصدر السابق، ص260.

(4) د. ماهر عبد شويش الدرة: "شرح قانون العقوبات – القسم الخاص"، مصدر سابق، ص173.

(5) تم تعديله بالقانون رقم 110 لسنة 1982.

المختصة[1] أما أذا أجريت الولادة داخل المؤسسات الصحية المختصة. سواء اكانت حكومية ام غير حكومية فان على من قام بالتوليد تنظيم شهادة الولادة وتوقيعها وتقديمها الى رئيس المؤسسة او الموظف المخول خلال سبعة ايام من تاريخ حدوث الولادة لتتم المصادقة عليه وتسجيله في سجل خاص ومن ثم ارسال نسخة منها الى السلطات الصحية الحكومية المختصة خلال سبعة ايام لتسجيله في سجلات الولادة ومن ثم ارسالها الى دائرة الاحوال المدنية[2].

أما أذا اجريت الولادة خارج المؤسسات الصحية ولكن من قبل شخص كأن يكون طبيب أو ممرضة أو مولدة مجازتين فيجب تنظيم شهادة الولادة وتوقيعها وتقديمها الى السلطات المختصة خلال (15) يوماً من تاريخ حدوثها اذا كانت داخل المدن اما اذا تمت الولادة في القرى والارياف فتكون المدة (30) يوماً هذا اذا وقعت الولادة داخل العراق. أما اذا وقعت خارج العراق فأن على المكلف برعاية المولود اخبار القنصلية العراقية او من يقوم مقامها او السلطة الصحية المختصة في العراق بالولادة خلال (30) يوماً من تاريخ الولادة ليتم اصدار الشهادة[3]. وقد أوجب القانون على دائرة الاحوال المدنية تسجيل الولادة المستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها في القانون خلال سبعة ايام من تاريخ تسلم الشهادة او الحجة الشرعية او القرار[4]، هذا عن المولود الطبيعي. اما المولود اللقيط فقد اوجب القانون على محكمة الاحداث ان ترسل الى وزارة الصحة نسخة من القرارات التي تصدرها بشأن تسمية اللقيط او المجهول النسب ومنحه لقباً عائلياً وتثبيت محل وتاريخ ولادة له والمؤسسة التي تأويه وعلى الوزارة ان تنظم شهادة له بموجب قرار محكمة الاحداث وارساله بصورة سرية الى كل من مديرية الاحوال المدنية ومحكمة الاحداث بصورة سرية خلال سبعة ايام من تاريخ وصول قرار المحكمة لها[5].

ونظراً لصعوبة الامر فأن غالبية الفقه يرى أن يترك أمر تحديد كون الطفل حديث العهد بالولادة الى تقدير واجتهاد قاضي الموضوع[6].

---

[1] انظر (م/4) من القانون، حيث تكون مسؤولية التبليغ في هذه الحالة بعاتق المكلف برعاية الوليد او من حضر الولادة من اقارب الوليد.

[2] المادة (3/أ) من قانون تسجيل الولادات والوفيات.

[3] م (3/ب) من قانون تسجيل الولادات والوفيات.

[4] م(17) من قانون تسجيل الولادات والوفيات.

[5] م (19) من قانون تسجيل الولادات والوفيات.

[6] د. ماهر عبد شويش الدرة: "شرح قانون العقوبات – القسم الخاص"، مصدر سابق، ص174.، ود.واثبة داود السعدي: "قانون العقوبات – القسم الخاص"، مصدر سابق، ص125، و د. جلال ثروت: "نظرية القسم الخاص – جرائم الاعتداء على الاشخاص"، ج1، بدون سنة طبع، ص270، و د.علي محمد جعفر، "قانون العقوبات الخاص"، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، 1987، ص108، و د.فخري عبد الرزاق الحديثي: "شرح قانون العقوبات–القسم الخاص"، مصدر سابق، ص167.

فأذا ثبت ان الطفل حديث العهد بالولادة ولم يسجل بعد في سجلات الاحوال المدنية ولم يعلن عن ولادته فأن هذا الركن يعتبر متحقق. فأذا أعلن عن ولادته وتم تسجيله فلا يعتبر هذا الركن متحقق في الجريمة.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة تونسية بـ"أن سن المعتدى عليها في جريمة الفرار هي من الامور الجوهرية لقيام تلك الجريمة وتأسيساً على ذلك يكون فاقداً الاساس القانوني الحكم الذي قضى بعقاب المتهم دون ان يثبت بصفة قانونية سن المجنى عليها"[1]، كما قضت محكمة التمييز العراقية "لاتنطبق احكام المادة 381 عقوبات على فعل المتهم، أذا كان قد أخذ من المشتكية طفليها اللذين يقارب عمرهما الاربع سنوات بصفته عمها لزوجها من شخص اخر بعد فقد زوجها (اخ المتهم) أذ يشترط لتطبيق هذه المادة أن يقوم متهم بأبعاد طفل حديث الولادة او اخفائه او ابداله بأخر او نسبه زوراً الى غير والداته"[2].

ويشترط المشرع لتحقق الجريمة وجود سلطة شرعية على الطفل من الشخص الذي ابعد الطفل عنه، كأن يكون قد ابعد عن الام او عن الاب او عن الوصي الشرعي او عن المسؤول عن الطفل شرعياً. ولا يتحقق معنى الانتزاع او الابعاد طالما أنه لم ينطوي على ما يدل على انتزاعه من سلطة تكفله قانوناً.

ويجب ان يقع الفعل بدون وجه حق وبصورة مخالفة للقانون وهو حرمان الطفل من اهله دون تحديد فترة زمنية معينة.

المطلب الثالث

القصد الجنائي

تعتبر جريمة ابعاد طفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العمدية اذ يشترط لتحققها أن يكون الجاني متعمداً أبعاد او ابدال أو أخفاء الوليد عن حاضنه الشرعي او نسبه زوراً الى غير والدته وهو عالم ومريد لما يقوم به من نتائج. والقصد المتطلب لتحقق هذه الجريمة هو القصد العام القائم على العلم والارادة[3]. والعلم يجب ان يكون بكون المجني عليه حديث العهد بالولادة وهذا العلم مفترض عند ارتكاب الجاني للجريمة، فليس له ان يدفع بجهله بسن الطفل، ما لم يثبت أن جهله كان نتيجة خطأ وقع فيه بسبب ظروف استثنائية لايعد مسؤولاً عنها، ولا يتوافر هذا القصد أذا جهل المتهم بأنه يأخذ طفلاً من حاضنه الشرعي كأن يكون معتقداً بأنه يأخذ ابنه مثلاً والذي ولد في نفس المستشفى.

كما أن القصد يتطلب انصراف ارادة الفاعل الى ان يقطع صلة المجنى عليه باهله وانتزاعه من المكان الذي يعيش به مع من يرعاه وابعاده عنه. كما أنه لابد من انصراف ارادة الفاعل الى حد ما من

---

[1] قرار رقم 4749 في 20/ 7/ 1966، نشرية 1966 ص104، منشور في القانون الجنائي التونسي ، ص247.

[2] قرار رقم 163 / جنايات / تدخل 85/84 في 1985/6/9، اشار اليه ابراهيم المشاهدي: "المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز –القسم الجنائي"، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1990، ص7، وبنفس المعنى القرار الصادر من محكمة جنح الحلة برقم 130/ج/2004 في 2004/3/20. (غير منشور).

[3] Philippe Conte and Pattrick Maistre du Chambon: "Droit penal general, 3e edition, Don Du SERVICE CULTUREL ETDE COOPERATION, FRABCE, P.184.

المجني عليه من حريته دون وجه حق مع علمه بذلك فاذا اجتمع عنصري العلم والارادة وقعت الجريمة بهذا القصد أي كان الباعث على ارتكابها فلا عبرة بما اذا كان كان الجاني يهدف من جريمته الانتقام من اهل المجني عليه او اخذ فدية من اهله او تبنيه او استغلاله في التسول[1].

وقد قضت محكمة النقض المصرية تطبيقاً لذلك أن "القصد الجنائي في جريمة خطف الاطفال انما تحقق بتعمد الجاني انتزاع المخطوف من ايدي ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم مهما كان غرضه من ذلك[2]" كما قضت بانه "يكفي لتحقق جريمة الخطف ان يكون المتهم قد تعمد ابعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق رعايته، ولا ينفي المسؤولية عنه أن يكون قد ارتكب فعلته على مرأى من الناس، أو أودع المخطوف عند اشخاص معلومين او مدفوعاً اليها بغرض معين"[3].

المبحث الثالث

عقوبة جريمة ابعاد طفل حديث الولادة

متى اكتملت الاركان القانونية للجريمة والتي سبق بيانها قامت مسؤولية الفاعل ومن ثم يستحق الجاني العقاب الذي حدده القانون لهذه الجريمة لذا سنتكلم اولاً عن العقوبات الاصلية كمطلب اول ومن ثم العقوبات التكميلية كمطلب ثاني اما المطلب الثالث فسنبحث فيه حالات تخفيف العقوبة او الاعفاء منها.

المطلب الاول

العقوبات الاصلية

ان جريمة ابعاد طفل حديث العهد بالولادة هي جنحة عاقب عليه المشرع العراقي في المادة (381) بالحبس ولم ينص على عقوبة اخرى وبذلك تعتبر عقوبة الحبس هي العقوبة الاصلية الوحيدة التي على المحكمة ان تحكم بها وفق الحدين الادنى والاعلى لهذه العقوبة والحبس تتراوح مدته بين اكثر من(3) أشهر و(5) سنوات[4]، وقد منح المشرع قاضي الموضوع سلطة تقديرية، حيث يستطيع الحكم بالعقوبة التي يراها، لانه لم يحدد بحد ادنى او اعلى فيتوجب على القاضي ان يرى الظروف التي احاطت بالجريمة ان كانت تستدعي التشديد فيحكم بعقوبة الحبس الشديد والذي تكون مدته اكثر من سنة ولا تزيد على خمس سنوات ويتم تكليف المحكوم عليه بأداء الاعمال المقررة قانوناً في المنشأت العقابية[5].او ان تكون الظروف تستدعي التخفيف فيحكم القاضي على الجاني بالحبس البسيط الذي لاتقل مدته عن اربع وعشرين ساعة ولا تزيد على

---

[1] د.عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز: "علم التحقيق الجنائي الحديث"، مصدر سابق، ص308.، سلمان بيات : "القضاء الجنائي العراقي"، مصدر سابق، ص402.

[2] نقض مصري (1961/5/22 ط 344 لسنة 31 ق س 12) أشار اليه القاضي مرتضى منصور: "الموسوعة الجنائية" ط5، دار الطباعة الحديثة، 1984، ص628.

[3] نقض مصري (1943 /6/15 مج جـ5 ق246) اشار اليه القاضي مرتضى منصور، المصدر السابق، ص628.

[4] م (26) من قانون العقوبات العراقي.

[5] م (88) من قانون العقوبات العراقي.

سنة واحدة ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط بأداء عمل معين من الاعمال المقررة في المنشأت العقابية[1].

ومما يلحظ على نص المادة (381) من قانون العقوبات العراقي ان التخفيف هنا في هذه الجريمة قد تولاه المشرع بنفسه ولم يضع أي عقوبة اصلية مع عقوبة الحبس ولم يضع أي ظرف مشدد للجريمة مما يدعونا الى الاستغراب لوجود مثل هذا العقوبة البسيطة لجريمة خطيرة مثل هذه الجريمة والتي من المفترض ان يقوم المشرع بتشديد العقوبة عن عقوبة الشخص البالغ لا تخفيفها.

ولم يفرق المشرع في عقوبة ابعاد طفل حديث الولادة بين الخطف المصحوب بأكراه او حيلة[2]، وكذلك لم يفرق فيما اذا كان الطفل المخطوف انثى فتشدد العقوبة كما هو الحال في المادتين (422-423) عقوبات. قبل تعديلها، كما سبق وان اشرنا في المبحث الاول، كذلك فأن المشرع قد اغفل تشديد العقوبة على هذه الجريمة بعد أن قام بتعديل الاحكام القانونية الخاصة بهذه الجريمة بالامر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة برقم (31) لسنة 2003.

وقد كان المشرع العراقي في المادة (246) من قانون العقوبات البغدادي الملغي قد حدد عقوبة هذه الجريمة بالحبس على الا تزيد مدته عن ثلاث سنين وأجاز للمحكمة في حالتي الخطف والاخفاء أن تأمر بحجز المجرم بالسجن بعد انقضاء مدة عقوبته وحتى يظهر الطفل أو تثبت وفاته، ولا نؤيده فيما ذهب اليه من حجز المجرم اذ قد يؤدي ذلك لقيام الجاني بالايعاز الى زملائه في الجريمة خارج السجن لقتل الطفل المخطوف للتخلص من الحجز المفروض عليه لاسيما اذا كان الدافع الى الخطف والاخفاء هو الانتقام او لطلب فدية من ذوي الطفل ورفضوا تسليمها.

اما قانون العقوبات الفرنسي فقد عاقب على جريمة ابدال الطفل حديث الولادة او نسبه زوراً الى غير والدته بالحبس ثلاث سنوات مع غرامة مالية قدرها (300000) ثلاثمائة الف فرنك[3]، اما عقوبة الجرائم الاخرى والتي تعطي معنى الاضرار بحق النسب، وهي ثلاثة انواع كما سبق وذكرنا التي نظمها المشرع في المادة (13/277) فقد عاقب المشرع عليها بالحبس لمدة ستة اشهر وغرامة مالية قدرها (500000) الف فرنك، اما اذا كانت الجرائم قد ارتكبت بقصد الحصول على الربح فان العقوبة تضاعف[4].

---

[1] م (89) من قانون العقوبات العراقي.

[2] م(421-423) من قانون العقوبات العراقي. نود ان نشير هنا الى ان المشرع قد خص الاطفال حديثي العهد بالولادة والاحداث بنصوص قانونية خاصة بالخطف وكذلك الاشخاص البالغين الا انه اغفل الاطفال الذين يقل عمرهم عن تسع سنوات. بأستثناء الخطف الحاصل لهؤلاء من قبل الابوين او الجدين من الحاضن الشرعي للطفل والوارد في المادة (2/382) عقوبات.

[3] اشارت اليه بشرى سلمان حسين العبيدي: "الحماية الجنائية للطفولة"، مصدر سابق، ص361.
DALLOZ. Op. Cit. P 252 AND 86.

[4] dalloz- OP. CIT- P.250.

اشارت اليه بشرى سلمان العبيدي، " الحماية الجنائية للطفولة"، مصدر سابق، ص361.

وقد اخذ المشرع المصري بدءاً بعقوبتي الحبس والغرامة في المادة (283) كجزاء لخطف الطفل حديث العهد بالولادة الا أنه عاد والغى عقوبة الغرامة بالقانون رقم 29 لسنة 1982.

المطلب الثاني

العقوبات التكميلية

ان ثمة عقوبات اعطى المشرع للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بها على المتهم عندما تكون مدة الحبس تزيد على السنة، ومن الممكن ان يقرر القاضي حرمان المحكوم عليه من حق او اكثر لمدة لا تزيد على سنتين ابتداءاً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة او من تاريخ انقضاءها لاي سبب ومن هذه الحقوق هي:

1. تولي بعض الوظائف والخدمات العامة على ان يحدد ماهو مجرم منها بقرار الحكم والذي يجب ان يكون مسبباً تسبباً كافياً، اذ قد يكون الجاني كان يعمل في احد المستشفيات او العيادات المتخصصة في الولادة وقام بخطف الطفل حديث العهد بالولادة من المكان الذي يعمل فيه.
2. حمل السلاح والذي من الممكن ان يستخدمه في ارتكاب جرائم اخرى.
3. وكذلك الخدمات التي كان يتولاها.
4. ان يكون ناخباً او منتخباً في المجالس التمثيلية ونؤيد المشرع هنا في حرمان الجاني من ان يرشح لعضوية المجالس التمثيلة ولكننا لانؤيده في موضوع عدم السماح له بالانتخاب اذ ان نزع كامل حقوقه الاساسية منه قد يشجعه على السير في طريق الاجرام مجدداً.
5. ان يكون عضواً في المجالس الادارية او البلدية او احدى الشركات او مديراً لها.
6. ان يكون وصياً او قيماً او وكيلاً.
7. ان يكون مالكاً او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف.

المطلب الثالث

حالات تخفيف العقوبة او الاعفاء منها

ينبغي التذكير هنا الى ان تخفيف العقوبة قد يكون جوازياً وقد يكون وجوبياً، والتخفيف الجوازي يكون في حالة الظروف القضائية المخففة[1] والتي لم يوردها المشرع على سبيل الحصر تاركاً أمرها لتقدير القاضي أما التخفيف الوجوبي فيكون في حالة الاعذار المخففة[2]، وهي على العكس من الاولى قد وردت على سبيل الحصر، وتكون ملزمة للقاضي وهي على نوعين عامة فيتسع نطاقها لجميع الجرائم وخاصة فتشمل جرائم معينة يحددها المشرع[3]. وقد خفف المشرع المصري العقوبة عن الجاني ليجعلها الحبس لمدة لاتزيد على السنة اذا ثبت ان الطفل المخفي قد ولد ميتاً وذلك في الشطر الاخير من المادة (283).

ولم يورد المشرع العراقي في جريمة ابعاد طفل حديث العهد بالولادة أي حالات لتخفيف العقوبة او الاعفاء منها خاصة بهذه الجريمة في حين اورد في (م 1/426) ما يستوجب تخفيف عقوبة الجاني وذلك في

---

[1] صباح عريس : الظروف المشددة في العقوبة : ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2002، ص43.

[2] انظر المادتين (132-133) من قانون العقوبات العراقي.

[3] انظر المادة (1/128) من قانون العقوبات العراقي.

الحالة التي يترك فيها الخاطف المخطوف قبل انقضاء (48) ساعة من وقت الخطف دون أي اذى وفي مكان أمين يسهل الرجوع منه الى اهله وكذلك الاعفاء من العقوبة قبل تعديلها[1] بشرط:

1. ان يقوم الجاني بتقديم اخبار الى السلطات المختصة يعلمها بمكان وجود المخطوف وارشادها اليه بمحض ارادته.
2. ان لاتكون السلطات المختصة قد اكتشفت مكان وجود المخطوف.
3. التعريف بالجناة الاخرين والقبض عليهم.
4. ان يتم انقاذ المخطوف.

لذا نقترح على المشرع اعادة صياغة نصوص المواد القانونية الخاصة بجريمة الخطف وتوحيدها ضمن فصل واحد على ان يقوم بتجريم افعال الخطف مهما كان سن المخطوف ومن ثم يورد ظروفاً مشددة بالنسبة لخطف الاطفال حديثي العهد بالولادة وكذلك الاطفال الذين تقل اعمارهم عن (18) سنة وذلك لعدم استطاعة هؤلاء الاطفال الدفاع عن انفسهم ومقاومة الخطف وتشديد العقوبة فيما اذا كان المخطوف انثى مهما كان عمرها. مع ايراد اعذار قانونية مخففة للعقوبة واخرى معفية من العقوبة لتشجيع الجناة الذين شعروا بالندم على تصحيح اخطاءهم واعادة الطفل المخطوف.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من بحث جريمة أبعاد طفل حديث الولادة لابد لنا أن نشير الى النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث:

1. لاحظنا ان المشرع قد نظم هذه الجريمة ضمن الكتاب الثاني الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والباب الثامن الخاص بالجرائم الاجتماعية في الفصل الخامس منه الجرائم المتعلقة بالبنوة في مادة واحدة هي المادة (381) وقد اقترحنا أن ينظمها المشرع ضمن المواد القانونية الخاصة بالخطف.
2. لم يعرف المشرع العراقي جريمة ابعاد طفل حديث العهد بالولادة تاركاً ذلك للفقه وقد قمنا بتعريف جريمة ابعاد طفل بانها "خطف طفل حديث العهد بالولادة ونقله الى مكان اخر واخفاءه عمن لهم حق رعايته".
3. تعرفنا الى الاختلافات الفقهية التي اثيرت حول تحديد مفهوم الطفل الحديث العهد بالولادة وايدنا الراي الذي يذهب الى اعتبار الطفل حديث العهد بالولادة طالما لم يتم تسجيله في السجلات الرسمية أي لم تنته مدة الاعلان عن ولادته.
4. ان انخفاض مستويات العقوبة في هذه الجريمة قد يؤدي الى الاستخفاف بها مما يفقدها الغرض الذي شرعت من اجله وهو ردع الجناة.
5. عدم وجود أي ظرف مشدد او مخفف او عذر معف للعقوبة في هذه الجريمة كما ان المشرع لم يميز بين الذكر والانثى فيما يتعلق في العقوبة كما هو الحال في جرائم الخطف لذا اقترحنا على

---

[1] م (2/426) من قانون العقوبات العراقي.

المشرع ان يقوم المشرع بوضع عذر معف واخر مخفف للعقوبة وكذلك تشديد العقوبة في حالة كون المخطوف انثى.

المصادر

اولاً: باللغة العربية

أ: الكتب

1. ابراهيم المشاهدي: "المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز – القسم الجنائي"، مطبعة الجاحظ، بغـداد، 1990.
2. بشرى سلمان حسين العبيدي: "الحماية الجنائية للطفولة – دراسة في التشريع العراقي"، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بغداد لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، 1999.
3. د. جلال ثروت: "نظرية القسم الخاص–جرائم الاعتداء على الاشخاص"، ج1، بدون سنة طبع.
4. د. حميد السعدي: "شرح قانون العقوبات– جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال"، مطبعة المعارف – بغداد، 1976.
5. حسن عبد الهادي: "جريمة اخفاء اشياء متحصلة من جريمة في التشريع العراقي – دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون – جامعة بابل لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، 1998.
6. سلمان بيات : " القضاء الجنائي العراقي"، ج3، شركة النشر والطباعة العراقية المحدودة، 1949.
7. صباح عريس: "الظروف المشددة في العقوبة"، ط1، المكتبة القانونية، بغداد، 2002.
8. عبد الستار الجميلي ومحمد عزيز: "علم التحقيق الجنائي الحديث"، ط1، مطبعة دار السلام، بغداد، 1977.
9. علي السماك: "الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي"، ج4، ط1، بدون سنة طبع.
10. على جبار صالح: "جريمة خطف الاشخاص"، رسالة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد لنيـل درجة الماجستير في القانون الجنائي عام 1994.
11. د. علي محمد جعفر: "قانون العقوبات الخاص"، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1987.
12. د. ماهر عبد شويش الدرة: "شرح قانون العقوبات – القسم الخاص"، ط2، مطابع دار الحكمة للطباعـة والنشر، الموصل، 1997.
13. محمد بن ابي بكر الرازي: "مختار الصحاح"، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة طبع.
14. القاضي مرتضى منصور: "الموسوعة الجنائية"، ط5، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، 1984.
15. د. واثبة داود السعدي: "قانون العقوبات – القسم الخاص"، دار الكتب للطباعة والنشر، بغـداد، 1988–1989.

ب. الاتفاقيات

1. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
2. اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ج القوانين

1. قانون العقوبات البغدادي اشرف على طبعه وعلق عليه علي كامل السامرائي، مطبعة المعارف، بغداد، 1962.
2. قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969 المعدل.
3. القانون الجنائي التونسي.
4. قانون العقوبات الثوري الفلسطيني.
5. قانون العقوبات المصري رقم 50 لسنة 1937.
6. قانون العقوبات اللبناني لسنة 1943.
7. القانون الجنائي المغربي لسنة 1959.

د. الجرائد

- جريدة الوقائع العراقية العدد (3980) المجلد (44).

هـ: قرارات المحاكم غير المنشورة

- قرار محكمة جنح الحلة رقم 130/ج/2004 والمؤرخ في 3/20/ 2004.

ثانياً : باللغة الفرنسية

- Philippe Conte and pattrick Maistre du chambon : "Droit penal general" 3e edition, Don Du SERVICE CulTUREL ETDE COOPERATION, FRANCE, 1988.